

قرار محكمة النقض

رقم 6/102

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/9605

انتزاع عقار من حيازة الغير - شهادة الشهود - سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (ي.خ) بمقتضى تصريح مشترك مع الغير أفضى به بتاريخ 2020/2/27 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ببركان الرامي إلى نقض القرار الصادر بمثابة حضوري عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/11/28 في القضية ذات الرقم 19/121 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ومعاقبته بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وإرجاع الحالة إلى ما كانت إليه وبأدائه تضامنا مع الغير لفائدة (م.خ) تعويضا قدره 25000 درهم وتحمله الصائر والإجبار في الأدنى.



إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية،

المملكة المغربية

بعد الإنصات إلى السيد الحسيل أمهوضل المحامي العام في مملكتنا،

محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد (ز) و(ل) سعيد المحامين بهيئة وجدة والمقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك ان الطاعن نفى المنسوب اليه مؤكدا انه يحوز الارض المسماة /ضيعة (ب) / دون الارض موضوع الشكاية المسماة * (ت) * وان الشاهدين اختلط عليهما الامر بخصوص الارضين المذكورتين وانهما انما يقصدان بشهاتهما ضيعة (ب) ذات الرسم العقاري عدد 5065 التي يحوزها الطاعن ومن معه وهو ما تؤكده الاشهادات المدلى بها الا ان المحكمة بعدم استجابتها للمتمس اجراء خبرة للتأكد من ذلك ولبعدم تحديدها اساس التعويض المحكوم به جاء قرارها عرضة للنقض .

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف وقضت بإدانة الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير واستندت في ذلك إلى ثبوت الحيازة للجهة

المشتكية استنادا الى شهادة الشاهدين اسماعيل (خ) وعمر (ز) بان الارض موضوع النزاع والمحددة بشكاية المشتكي كانت بيد عبد القادر (خ) وبعد وفاته حازها ورثته وضمنهم المشتكي وانهما عاينا الطاعن والمتهمين معه في القضية الدين لم يسبق لهم حيازتها يقومون بانتزاعها واستغلالها بالحرق، هذه الشهادة التي جاءت مطابقة لتصريحات الطرف المدني والتي اقتنعت بها المحكمة مما اغناها عن اجراء خبرة بعد تحليلها لذلك بعدم وقوع أي خلط بشهادة الشاهدين على اعتبار ان اسم الارض ضيقة (ب) الكائنة بمزارع (ت) منها قطعة محفظة واخرى غير ذلك والكل في اطار سلطتها في تقييم وتقدير الحجج والأدلة المعروضة عليها وتكوين قناعتها منها والتي يدخل ضمنها الامر باي اجراء من اجراءات التحقيق وهي غير مراقبة في ذلك الا من حيث التعليل، وبذلك تكون قد عللت قرارها تعليلًا كافيًا وسليماً من الناحيتين الواقعية والقانونية الامر الذي تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب وبرد مبلغ الضمانة لمودعه بعد استيفاء المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد العزيز البقالي رئيسا والمستشارين: بوشعيب مرشود مقررًا، ونعيمة بنفلاح وحسن بندالي ومحمد المرابط وبمحضر المحامي العام السيد الحسين أمهوض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة: الزهرة جبور.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض